

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	عنوان المادة
<p>المادة الأولى: أهداف لجنة المراجعة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقارير المالية ومراجعة القوائم المالية. 2. قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة. 3. التأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق عملها 4. الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته والتأكد من استقلاليتته. 5. الإشراف على أنظمة الإفصاح والشفافية والالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تتبناها الشركة. 6. دراسة الملاحظات التي يقدمها المراجع الخارجي للشركة والنظر في القوائم المالية. 	<p>المادة الأولى: أهداف لجنة المراجعة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإشراف على سلامة البيانات المالية للشركة والعمليات المحاسبية والتقارير المالية ومراجعة القوائم المالية. 2. قياس وتقييم مستوى فعالية وكفاءة الرقابة الداخلية بالشركة. 3. التأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة بنطاق عملها 4. الإشراف على أداء المراجع الخارجي للشركة ومؤهلاته والتأكد من استقلاليتته. 	<p>أهداف اللجنة</p>
<p>المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة المراجعة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تشكيل اللجنة. 2- يتم إعادة تشكيل اللجنة عند انتهاء دورة اللجنة ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. 3- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> أ. انتهاء دورة اللجنة. ب. انتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة. ج. تقديم استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. د. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. هـ. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه. 	<p>المادة الرابعة: مدة عضوية لجنة المراجعة</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة. 2- يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة. 3- يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: <ol style="list-style-type: none"> أ. انتهاء دورة اللجنة. ب. انتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة. ج. تقديم استقالته، وذلك دون الإخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب. د. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة. هـ. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه. 	<p>مدة عضوية لجنة المراجعة</p>

<p>و. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>ز. صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة بعزله من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>2. تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</p> <p>3. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها مجلس الإدارة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>4. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظام أو بموجب هذه اللائحة.</p>	<p>و. الإدانة بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>ز. صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة بعزله من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>2. تغيبه عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</p> <p>3. غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها مجلس الإدارة، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</p> <p>4. فقدانه في أي وقت لأي من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظام أو بموجب هذه اللائحة.</p>	
<p>المادة الخامسة: أمين سر لجنة المراجعة</p> <p>1- يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المراجعة ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة، وتشمل مسؤولياته على ما يلي:</p> <p>أ. الاحتفاظ بلائحة عمل لجنة المراجعة وإطلاع اللجنة على الأنشطة التي تحت نطاق علمها ليتم تنفيذها طبقاً لللائحة.</p> <p>ب. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها، وإرسال جدول الأعمال، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية.</p> <p>ج. توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p>	<p>مادة جديدة</p>	<p>أمين سر لجنة المراجعة</p>

<p>د. حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير والتوصيات التي تعدّها.</p> <p>هـ. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>ز. التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>ح. التنسيق بين أعضاء اللجنة.</p> <p>2- لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار منها.</p>		
<p>المادة السادسة: واجبات أعضاء اللجنة</p> <p>1. الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</p> <p>2. أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</p> <p>3. القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.</p> <p>4. عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</p> <p>5. التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً وتقبلها اللجنة.</p> <p>6. المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</p> <p>7. العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</p>	<p>مادة جديدة</p>	<p>واجبات أعضاء اللجنة</p>

<p>8. العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</p>		
<p>المادة الثامنة: اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني</p> <p>1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية بدعوة من رئيسها أو بطلب عضوين من أعضائها، على ألا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>2- لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها، مع ذلك يجوز للجنة وفقاً لما تراه ملائماً وضرورياً أن تدعو الرئيس التنفيذي للشركة، أو المراجع الداخلي، أو المدير المالي، أو المسؤولين التنفيذيين، أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين لحضور اجتماعاتها.</p> <p>3- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>4- يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة، كما يحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.</p> <p>5- تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الصوت الذي صوت له رئيس الاجتماع.</p> <p>6- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p> <p>7- لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p> <p>8- يجوز لمن تعذر حضوره من الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة والتصويت على القرارات التي تُتخذ فيها عبر وسائل التقنية الحديثة وتعتبر حضوره حضوراً فعلياً.</p>	<p>اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني</p> <p>1- يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور عضوين ، ويراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد ، ويعد ذلك حضوراً بالأصالة ، كما يحق له توكيل غيره من الأعضاء بالحضور.</p> <p>2- تصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الصوت الذي صوت له رئيس الاجتماع.</p> <p>3- إذا أبدى عضو اللجنة تحفظاً أو رأياً مغايراً لقرار اللجنة، فيلزم إثباته في محضر اجتماع اللجنة.</p>	<p>اجتماعات لجنة المراجعة والنصاب القانوني</p>
<p>المادة الرابعة عشرة: حضور الجمعية العامة السنوية</p> <p>1- يحضر رئيس اللجنة أو من ينيبه اجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة للرد على استفسارات المساهمين المتعلقة بأنشطة اللجنة.</p>	<p>مادة جديدة</p>	<p>حضور الجمعية العامة السنوية</p>

<p>2- تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p> <p>3- يتم توفير نسخ من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل انعقاد الجمعية العامة للمساهمين بواحد وعشرين يوما على الأقل، ويوزع على المساهمين الحاضرين للجمعية.</p> <p>4- يتم تلاوة تقرير لجنة المراجعة أثناء انعقاد الجمعية من قبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من أعضائها.</p>		
--	--	--

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	عنوان المادة
<p>المادة الثالثة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>1. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ موافقة الجمعية العامة على تشكيل اللجنة.</p> <p>2. يتم إعادة تشكيل عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>3. تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو الوفاة أو العزل من قبل الجمعية، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة، أو بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات بالسنة للجنة، أو بارتكابه لمخالفة جسيمة لأي من الانظمة أو التعليمات ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الثالثة: مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت</p> <p>1- تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات بالتزامن مع مدة عضوية مجلس الإدارة.</p> <p>2- يتم إعادة تشكيل عند انتهائها ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة.</p> <p>3- تنتهي عضوية أي من الأعضاء بالاستقالة أو الوفاة أو العزل من قبل الجمعية، أو بانتهاء عضوية المجلس بالنسبة لأعضاء اللجنة الذين يشغلون عضوية مجلس الإدارة، أو بتغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات بالسنة للجنة، أو بارتكابه لمخالفة جسيمة لأي من الانظمة أو التعليمات ذات العلاقة.</p>	<p>مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت</p>
<p>المادة الخامسة: أمين سر اللجنة</p> <p>1- يعين أمين سر اللجنة بقرار صادر من لجنة المكافآت والترشيحات ومن الممكن أن يكون من أحد أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة، وتشمل مسؤولياته على ما يلي:</p> <p>أ. الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة واطلاعها على الأنشطة التي تحت نطاق علمها ليتم تنفيذها طبقاً للائحة.</p> <p>ب. تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها، وإرسال جدول الأعمال، قبل موعد الاجتماع بمدة كافية.</p> <p>ج. توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوصيات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>د. حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير والتوصيات التي تعدّها.</p> <p>هـ. تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمالها وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بها، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>و. عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها لإيداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>ز. التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعاتها والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>ح. التنسيق بين أعضاء اللجنة.</p> <p>2- لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة.</p>	<p>مادة جديدة</p>	<p>أمين سر اللجنة</p>